

## ضبط اللجنة المصرفية للنشاط المصرفي في الجزائر على ضوء القانون 09-23

### The Banking Committee's Regulation Of Banking Activity In Algeria In Light Of Law 23-09

رحمة بريق<sup>1</sup>، حليلة قلداسني<sup>2</sup>

<sup>1</sup> جامعة محمد الشريف مساعدي سوق أهراس (الجزائر)، r.berrig@univ-soukahrass.dz

<sup>2</sup> جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي (الجزائر)، gueldasni.halima@univ-oeb.dz

تاريخ النشر: مارس/2025

تاريخ القبول: 14/04/2025

تاريخ الإرسال: 11/01/2025

#### الملخص:

في إطار ضبط المشرّع الجزائري للمنافسة البنكية، ونظرا لأن المنافسة قد تدفع بمسيري البنوك إلى القيام ببعض الأفعال غير المشروعة جذبا للعملاء وتحقيقا للربح، فإنّه عمل على سن ترسانة من القوانين المستحدثة ضمن القانون 09-23 المتضمن للقانون النقدي والمصرفي.

كما أنشأ سلطات ضبط اقتصادي أو هيئات إدارية مستقلة من بينها اللجنة المصرفية التي أوكلها سلطة اتخاذ القرار في ممارسة مهامها، فأُسند لها مهمة الرقابة على مدى احترام البنوك للأحكام التشريعية والتنظيمية سارية المفعول أثناء ممارستها للنشاط المصرفي، وفحص شروط استغلال البنوك مع منحها صلاحية توقيع العقوبات التأديبية والردعية في حقّ البنك المراقب و ذلك إذا اكتشفت اللجنة وجود إخلال من قبله بالشروط القانونية، حيث تتخذ الأخيرة تبعا لنوع الفعل الذي ارتكبه البنك وخطورته العقوبة المناسبة معه.

**الكلمات المفتاحية:** الضبط الاقتصادي، اللجنة المصرفية، النشاط المصرفي.

#### Abstract:

In the context of regulating banking competition, and given that competition may drive bank managers to engage in some illegal acts to attract customers and achieve profit, the Algerian legislator has worked on enacting a set of new laws within Law 23-09, which includes the Monetary and Banking Law.

Economic regulatory authorities or independent administrative bodies were also established, including the Banking Commission, which was entrusted with decision-making authority in carrying out its tasks. It was assigned the task of monitoring banks' compliance with applicable legislative and regulatory provisions during their banking activities, examining the conditions of banks' operations, and granting it the authority to impose disciplinary and punitive sanctions on the monitored bank if the commission discovers any breach of legal conditions by it. The latter will impose the appropriate penalty based on the type and severity of the act committed by the bank.

**Key Words:** Economic Regulation, Banking Committee, Banking Activity.

**مقدمة:**

في إطار التنظيم الجديد للنظام البنكي الجزائري الذي فتح المجال أمام المبادرة الخاصة الوطنية والأجنبية، وتدعيما للرقابة التي يفرضها البنك المركزي، عمل المشرع الجزائري على إرساء ترسانة من النصوص القانونية لفرض رقابة صارمة على هذا القطاع باعتباره عصب الحياة الاقتصادية، ومن أهم الهيئات الإدارية المستقلة التي لها سلطة اتخاذ القرار في ممارسة مهامها واختصاصاتها والتي أحدثها المشرع الجزائري استخلاف للدولة في تدخلها لضبط القطاع الاقتصادي المجلس النقدي والمصرفي واللجنة المصرفية، على أن دور كل سلطة منها في ضبط القطاع البنكي في الجزائر يختلف عن دور الأخرى.

وتكمن أهمية الدراسة في كونها تسلط الضوء على اللجنة المصرفية بوصفها شكلا جديدا للضبط بموجب القانون 90-10<sup>1</sup>، فهذه الأخيرة وتلعب دورا هاما وفعالا في حماية المؤسسات المالية من المخاطر المالية إذ تمارس مهامها جنبا إلى جنب مع كل من المجلس النقدي والمصرفي بوصفه هو الآخر سلطة ضبط قطاعية كما سبق بيانه، وكذا مع بنك الجزائر، حيث اعتبرت هذه اللجنة من قبل بعض الدراسات امتدادا للجنة رقابة العمليات المصرفية، إلا أنها في حقيقة الأمر لا تعد كذلك بل هي الجهة التي حلت محل هذه الأخيرة في ضبط هذا القطاع نظرا لاختلافها معها في التشكيلة والصلاحيات والطبيعة القانونية<sup>2</sup>.

من خلال ما سبق يمكن طرح الإشكال التالي: ما هو الدور الذي تلعبه اللجنة المصرفية في

**ضبط المنافسة ضمن السوق المصرفية في الجزائر؟**

وفي إطار الإجابة عن هذا الإشكال المطروح ومن ثم الوصول إلى النتائج المرجوة من الدراسة بشكل ممنهج وصحيح، تم استخدام المنهج التحليلي من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية التشريعية والتنظيمية التي تتعلق بالموضوع.

من خلال ما سبق تم تقسيم الدراسة إلى ثلاث أقسام، يتم في أولها التطرق إلى مفهوم اللجنة المصرفية، وفي ثانيها إلى دور اللجنة المصرفية في الرقابة على النشاط المصرفي، أما الثالث فيتم التطرق فيه إلى دورها في ممارسة السلطة العقابية، وهو ما سيتم التفصيل فيه على النحو التالي:

**1- المركز القانوني للجنة المصرفية.**

تقتضي دراسة اللجنة المصرفية بوصفها أحد الأجهزة التي أنشأها المشرع الجزائري لضبط القطاع المصرفي في الجزائر، بيان كل من التنظيم الهيكلي لها على ضوء مختلف النصوص القانونية التي تعاقبت على حكمها وتنظيمها منذ إنشائها لأول مرة، ومن ثم بيان طبيعتها القانونية تأسيسا على ذلك، وهو ما سيتم التطرق إليه وفقا للتفصيل التالي:

**1.1- التنظيم الهيكلي للجنة المصرفية.**

تم إنشاء اللجنة المصرفية لأول مرة بموجب القانون 90-10<sup>3</sup> لتخلف بذلك لجنة رقابة العمليات المصرفية حسب ما جاءت به المادة 143 منه، حيث تعاقبت على تنظيمها مجموعة من النصوص

القانونية كان آخرها القانون 09-23<sup>4</sup>، فتطوّر على إثرها التنظيم الهيكلي لهذه اللجنة من نص قانوني إلى آخر، خصوصا ما تعلق بتشكيلتها ونظام الجلسات التي تعقدها، وهو ما ستمّ دراسته على النحو التالي:

**1.1.1- تشكيلة اللجنة المصرفية.**

اختصّت المادة 144 من القانون 90-10 سالف الذكر بتحديد تشكيلة اللجنة المصرفية فور إنشائها لأول مرة، إذ يلاحظ من خلال نص المادة أنّ المشرع الجزائري قد حدّد تعداد أعضائها بخمسة أعضاء، ويرأس اللجنة محافظ بنك الجزائر، مع إمكانية إسناد رئاستها لأحد نواب محافظ بنك الجزائر، وتمتاز تشكيلة اللجنة المصرفية بالتنوع والاختلاف من حيث الصّفة الوظيفية للأعضاء المنتمين إليها وكذا من حيث درجة كفاءتهم العالية فمنهم من ينتمي إلى بنك الجزائر، ومنهم من ينتمي إلى المحكمة العليا، ومنهم فئة من الخبراء الماليين والمصرفيين والمحاسبين، وجانب آخر يتعلّق بتعدّد الجهة المقترحة للأعضاء، فبغض النظر عن رئاسة اللجنة المصرفية فإنّ الأعضاء الأربعة الباقين يوزعون بالتساوي على فئتين، قاضيان من المحكمة العليا، وخبيران ماليّان ومصرفيّان ومحاسبان يقترحهما وزير المالية بوصفه ممثّلا عن الوزارة الوصية على القطاع النقدي والمصرفي ككلّ دون تحديد ما إذا كانا موظّفين أم لا.

وبالنسبة لعهدّة الأعضاء فهي خمسة سنوات قابلة للتجديد، وعلى الرّغم من اختلاف الجهة المقترحة للأعضاء، فإنّ الجهة المعينة لهم واحدة، وهي رئيس الحكومة عن طريق مرسوم تنفيذي يصدر عنه.

ليعيد المشرّع الجزائري تنظيم هذه اللجنة من خلال الأمر 03-11<sup>5</sup>، حيث أحدثت المادة 106 منه تغييرات بارزة على تشكيلتها، حيث ألغى إمكانية تولّي أحد نواب المحافظ لرئاسة اللجنة، كما رفع من عدد أعضاء فئة الخبراء الماليين والمصرفيين والمحاسبين إلى ثلاثة، مع نزع صلاحية اقتراحهم من وزير المالية، وإبقائه على فئة القضاة على حالها، ليرتفع عدد أعضاء اللجنة بذلك إلى ستّة، كما أعطى المشرّع الجزائري سلطة تعيين أعضاء اللجنة إلى رئيس الجمهورية بعد أن كانت لرئيس الحكومة، مع إبقائه على مدّة عهدهم وهي خمس سنوات، مع إخضاعه أعضاء اللجنة للالتزام بالسّر المهني المنصوص عليه ضمن المادة 25 من ذات الأمر، على اعتبار أن الالتزام بالحفاظ على السّر المهني يسري في حق كل القائمين بالنشاط البنكي، كما يسري في حق الأشخاص والهيئات المكلفين برقابة النشاط البنكي رقابة داخلية أو خارجية ومن بينهم أعضاء اللجنة المصرفية، كليتّم أيضا تزويد اللجنة بأمانة عامّة لأول مرة تتولى المسائل الإدارية داخلها.

ويلاحظ أنّ المشرّع الجزائري ألغى نظامي التنافس والمنع المقرّرين لأعضاء اللجنة كما لم ينصّ على كيفية تحديد مرتباتهم.

أما القانون 09-23<sup>7</sup> وبموجب المادة 117 منه، فإنه لم يحدث أي تغيير على تشكيلة اللجنة المصرفية بل حافظ على ما جاء به سابقه الأمر 11-03<sup>8</sup> بعد تعديله بموجب الأمر 04-10<sup>9</sup> إذ حافظ على نفس عدد الأعضاء وهو ثمانية، ونفس طريقة التعيين وكذا نفس مدة العهدة، كذلك الأمر بالنسبة للأمانة العامة للجنة والتزام أعضائها بالسّر المهني، إلا أنه أضاف فقرتين ضمن هذه تتعلق الأولى بإقراره لحالات تنافي عضوية اللجنة مع أية وظيفة أخرى أو عهدة أخرى بأجر أو بدون أجر، أما الثانية فتتعلق بسلطة اللجنة في تحديد تنظيمها الداخلي والقواعد المطبقة عليها أثناء ممارستها لعملها.

أما المادة 118 من القانون 09-23 سالف الذكر فقد حافظت أيضا على نفس ما جاءت به المادة 106 مكرّر التي جاء بها الأمر 04-10 سالف الذكر، إلا أنها تداركت مسألة نوع المرسوم الذي يحدّد رواتب أعضاء اللجنة فأصبحت تحدّد عن طريق مرسوم تنفيذي.

### 2.1.1 نظام جلسات اللجنة المصرفية

من خلال المادة 119 من القانون 09-23<sup>10</sup>، نصّ المشرع الجزائري على نظام الجلسات التي تعقدها اللجنة المصرفية لإصدار القرارات المخولة لها قانونا، والتي باستقراءها يتبيّن بأنّ المشرّع الجزائري لم يتطرّق إلى تحديد النصاب القانوني لعدد الأعضاء الحاضرين لجلسة اللجنة المصرفية، ممّا يتبين من خلاله بأنّ هذا الأخير لا يتحقّق إلا بحضور جميع الأعضاء الثمانية، على أن تتخذ اللجنة قراراتها بالأغلبية البسيطة لأصوات أعضائها، وفي حالة التساوي يرجّح صوت الرئيس، أمّا عن طرق الطعن في القرار المتخذ بخصوص تعيين قائم مؤقت بإدارة البنك أو مصفّ له باعتباره شركة وكذا تلك المتعلقة بالعقوبات التأديبية، فقد ذكرت المادة أنّ هذه القرارات تكون قابلة للطعن أمام القضاء الإداري فقط، متمثّلا في المحكمة الإدارية الاستئنافية للجزائر العاصمة.

### 2.1 - الطبيعة القانونية للجنة المصرفية.

التكليف القانوني للجنة المصرفية يكون من خلال قياس الطابع السلطوي الإداري لهذه الأخيرة ومن ثمّ بيان مدى استقلاليتها عن باقي السلطات، حيث لم يتضمّن القانون 09-23<sup>11</sup> وكذا باقي النصوص القانونية التي سبق لها تنظيم اللجنة تحديدا للطبيعة القانونية لها، وعليه سنتّم دراسته على النحو التالي:

#### 1.2.1 - الطابع السلطوي للجنة المصرفية.

اعترف المشرّع الجزائري صراحة بتمتّع اللجنة المصرفية بهذا الطابع من خلال المادة 116 من القانون 09-23<sup>12</sup>، إذ استعمل مصطلح سلطة إشراف وكذا من خلال إطلاقه لمصطلح الأشخاص الخاضعين لهذه السلطة على أن تمارس اللجنة الصلاحيات المخولة لها من خلال تعليمات توجيهية ومقرّرات، وعلى ذلك فإنّ للجنة مصرفية نوعين من السلطات، إحداها تنظيمية تمارسها عن طريق التعليمات التوجيهية، وأخرى عقابية تمارسها عن طريق المقرّرات.

ويعبّر الطّابع السّلطوي عن تمتّع الهيئة بصلاحيّة إصدار قرارات من شأنها التّأثير على المراكز القانونيّة للأشخاص الخاضعين لولايتها، دون الخضوع في ذلك لرقابة أية سلطة، حيث اعتبرت معظم الدّراسات السابقة أنّ هذه الأخيرة تمتاز بطابعها السّلطوي في مواجهة الأشخاص الخاضعين لرقابتها، وفي مقدمتها سلّطتها في الرّقابة على مدى احترام التّشريع والتنّظيم المطبّقين على المجال المصرفي في التّشريع الجزائري.<sup>13</sup>

### 2.2.1- الطابع الإداري للّجنة المصرفيّة.

الطابع الإداري للّجنة كان مثيرا للجدل الفقهي بين من أخذ به وبين من نفاه معتبرا هذه اللّجنة تتمتع بالطّابع القضائي في حين كيفها البعض على أنّها ذات طابع ازدواجي قضائي وإداري في نفس الوقت<sup>14</sup>.

إلا أنّ الرّأي الراجح قد أخذ بالصّفة الإداريّة لها، ووجّه عديد الانتقادات إلى الرّأي القائل بصفتها القضائيّة أهمّها أنّ وجود قاضيين ضمن تشكيلة هذه اللّجنة لا يعتبر دليلا على التّكليف القضائي لها، كما أنّ إصدار اللّجنة لعقوبات تأديبيّة لا يعدّ دليلا على قضائيتها كون أنّ المشرّع الجزائري منح لبعض سلطات الضّبط الاقتصادي صلاحيّة إصدار مثل هذه العقوبات على غرار مجلس المنافسة، مع اعترافه الصّريح بإداريته<sup>15</sup>.

وهو ما يستدلّ عليه أيضا من خلال نصّ المادّة 119 من القانون 09-23<sup>16</sup> والتي أخضع من خلالها المشرّع الجزائري إصدار اللّجنة المصرفية لجميع القرارات التي تختصّ بها نوعيا بما فيها العقابيّة إلى إجراءات معيّنة غير تلك المطبّقة من قبل الجهات القضائيّة، وهي الإجراءات التي تشبه تلك التي يطبّقها المجلس النّقدي والمصرفي والذي تمّ إثبات الطّابع الإداري له، كما أخضع من خلال ذات المادّة القرارات التي تصدرها اللّجنة إلى رقابة القضاء الإداري، حيث تختصّ المحكمة الإداريّة الاستئنافية للجزائر العاصمة بفحص مشروعيتها عن طريق دعوى الإلغاء، وهو ما يؤكّد على الطّابع الإداري للّجنة المصرفية.

### 3.2.1- الاستقلاليّة العضوية والوظيفية للّجنة المصرفيّة.

إنّ دراسة الطّبيعة القانونيّة للّجنة المصرفيّة يستدعي البحث في مدى استقلاليتها، فسلطة هذه اللّجنة لا تكتمل متى لم تكن مستقلّة عن باقي أجهزة الدّولة وعن الأشخاص الخاضعين لرقابتها وإشرافها، وتتراوح هذه الاستقلاليّة بين عضويّة ووظيفية كما يلي:

#### ■ الاستقلاليّة العضوية للّجنة المصرفيّة:

لعلّ الاستقلاليّة للّجنة المصرفيّة تتضح من خلال جملة من المظاهر التي تطبع تنظيمها الهيكلي، ومن أبرزها تلك المتعلّقة بجماعيّة تشكيلتها وتنوّع صفات أعضائها وكذا حالات التّفاي والمنع المطبّقة عليهم<sup>17</sup>.

فعلى الرّغم من أنّ رئيس الجمهوريّة هو الجهة التي تقوم بتعيين الأعضاء، وبالرجوع إلى نصوص القانون 09-23<sup>18</sup> تحديدا المادّة 117، فإنّ اللّجنة تمتاز بجماعيّتها، وبالطّابع المختلط لصفات أعضائها

ومراكزهم القانونية، فمنهم محافظ بنك الجزائر الذي يرأس اللجنة ويمثل السلطة التقديرية العليا في الجزائر، ومنهم فئة الخبراء الذين يمتازون بكفاءتهم في المجال المالي والمصرفي والمحاسبي فيجمعون بذلك بين أهم المجالات الاقتصادية التي يحتاجه عمل اللجنة، ومنهم القضاة والذين بدورهم يختلفون من حيث الهيكل القضائي الذي ينتمون إليه بين القضاء العادي والإداري ممثلاً في مجلس الدولة، فهم يمثلون الجانب القانوني، كما تضم اللجنة ممثلاً عن مجلس المحاسبة يراقب النفقات العمومية، وممثل عن وزير المالية بوصفه السلطة الوصية على القطاع المصرفي، كما أن ذات المادة والمادة 118 من نفس القانون أقرتا مجموعة من حالات المنع والتنافي التي من شأنها ضمان حياد ونزاهة واستقلالية أعضاء اللجنة في مواجهة كل من السلطة التنفيذية والأشخاص الخاضعين لسلطتها.

كما يستدل أيضاً على الاستقلالية العضوية للجنة بموجب المادة 118 من القانون 09-23<sup>19</sup> من حيث تولي اللجنة بنفسها تحديد مرتبات أعضائها دون تدخل من الجهة الوصية.

فعلى الرغم من وجود ممثل عن الوزارة الوصية ضمن تشكيلة اللجنة ومشاركته في عملية التصويت على القرارات إلا أنه يمكن القول بأن هذه اللجنة تتمتع باستقلالية عضوية إلى حد بعيد.

#### ■ الاستقلالية الوظيفية للجنة المصرفية:

بالنسبة للمعيار المتعلق بوضع اللجنة لنظامها الداخلي، نصت في ذلك المادة 117 من القانون 09-23 بأن اللجنة المصرفية هي من تتكفل بتحديد تنظيمها وقواعد عملها، مما يجعلها مستقلة في ذلك عن السلطة التنفيذية، وأضافت المادة 119 من ذات القانون<sup>20</sup> أن قرارات اللجنة تتخذ بالأغلبية البسيطة لعدد الأصوات وفي حالة التساوي يرجح صوت الرئيس وهو ما يمثل ضماناً هاماً في استقلالية القرارات الصادرة عنها عن سيطرة أية فئة وذلك على الرغم من تصويت ممثل وزير المالية على هذه القرارات شأنه في ذلك شأن باقي الأعضاء، وأضافت ذات المادة ضماناً أخرى لا تقل أهمية عن سابقتها في تحديد مدى استقلالية اللجنة فلا تخضع إلا لرقابة القضاء الإداري، أما معيار الاستقلالية المالية ومعيار التمتع بالشخصية المعنوية فيغيبان عن اللجنة المصرفية، إذ تبقى تابعة في ذلك لبنك الجزائر الذي يتمتع بالشخصية المعنوية و يتحمل جميع نفقاتها.

#### 2- الدور الرقابي للجنة المصرفية على النشاط المصرفي.

نظمت المادة 116 من القانون 09-23 سالف الذكر، الإطار القانوني العام للمهام الضبطية التي تمارسها اللجنة المصرفية، فالصلاحيات المخولة لها تدرج جميعاً ضمن نطاق الرقابة اللاحقة على النشاط المصرفي، حيث تقوم بالرقابة على مدى احترام البنوك للأحكام التشريعية والتنظيمية سارية المفعول وتفحص أيضاً الشروط التي أدت إلى منحها الترخيص والاعتماد، وتسهر على احترام قواعد

حسن سير المهنة، كلّ هذه المهام الرقابية تمارسها اللّجنة في إطار نوعين من أنواع الرّقابة، وهو ما نصّت عليه المادّة 120 من القانون 09-23 سالف الذكر.

## 1.2- الرقابة المستندية (الرقابة على الوثائق).

يمارس هذا النوع من الرقابة أعوان بنك الجزائر باسم اللّجنة ولحسابها وبطلب منها، مع إمكانية إسنادها لأية مهام رقابية إلى أيّ شخص آخر مهما كانت صفته المهنية، لتصل اللّجنة في إطار ممارستها لصلاحياتها الرقابية إلى حد الاستماع إلى الوزير الوصي على القطاع وهو وزير المالية متى طلب ذلك.

### 1.1.2- تعريف الرقابة المستندية.

عرّفت الرّقابة المستندية بأنها: "دراسة اللّجنة المصرفية للبيانات الدورية التي تطلبها من البنوك التجارية الخاضعة لرقابتها، ومن بين هذه البيانات عناصر الأصول والخصوم التي تمثّل المركز المالي للبنك التجاري، وحساب الأرباح والخسائر والميزانية، حيث تقوم البنوك التجارية عادة بموافاة اللّجنة المصرفية بكلّ هذه العناصر أو بعضها وعلى فترات دورية وفقا لمقتضيات العمل ولمتطلبات اللّجنة، ومدى حاجتها إلى تلك البيانات"<sup>21</sup>.

يمكن القول من خلال المادة أنّ الرقابة على الوثائق تنبني على فحص وتدقيق مستمرين تقوم بهما اللّجنة المصرفية بشكل دوري لكل الوثائق والمعلومات التي تتضمنها هذه الوثائق والمستندات التي تسلّمها البنوك للّجنة بناء على طلب منها، خصوصا المتعلقة منها بالمركز المالي للبنك، وهي الحالة التي خصّها المشرع الجزائري باهتمام بالغ كون أنّ جلّ تعاملات البنك هي ذات طابع مالي لذلك فإنّ ممارستها على أكمل وجه تقتضي أن تكون حالته المالية مناسبة.

### 2.1.2 - صلاحية اللّجنة المصرفية في طلب الوثائق والمستندات اللازمة.

يلاحظ من خلال نصّ المادّة 121 من القانون 09-23<sup>22</sup> أنّ المشرّع الجزائري وتكريسا منه لاستقلالية اللّجنة من الناحية الوظيفية، فقد منحها صلاحية تحديد جميع المسائل المتعلقة بعمليات الرّقابة التي تمارسها، ومن ذلك تحديدها لقائمة الوثائق والمعلومات التي يتعيّن على البنوك تقديمها والتّصريح بها، كما تتدخل هذه الأخيرة لتحديد صيغة تقديم هذه الوثائق والمعلومات وآجال تقديمها، كما أعطاه سلطة طلب أيّ معلومات أو وثائق أو توضيحات أو أية وسيلة إثبات أخرى إضافية من البنوك، أو أيّ شخص طبيعي أو معنوي معني بذلك، دون أن يكون لهؤلاء رفض ذلك استنادا إلى حماية السرّ المهني.

كما تعتمد الرّقابة المستندية على المعلومات التي تتضمنها الوثائق التي تعدّها المفتشية العامة لبنك الجزائر والتي تكون عادة في شكل تقارير، والتي تستند بدورها في إعدادها على مختلف المعلومات

والوثائق المقدّمة من طرف البنوك، فتتأكّد من صحّة هذه المعلومات وتعالجها وتقارنها مع ما يقتضيه التشريع والتنظيم ساريّ المفعول من شروط.<sup>23</sup>

## 2.2- الرقابة المكانية (الميدانية).

بما أنّ الرقابة تعبّر عن جملة من الإجراءات التي تهدف في مجال الاقتصاد للمحافظة عليه من سوء الاستعمال والاستغلال وتتبع أهميته في القطاع المصرفي من طبيعة الخدمات المالية التي يقدمها والتأكد من صحتها، وعلى اعتبار أن اللجنة المصرفية بممارستها تعمل على التحقق من مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها طيلة ممارستها للنشاط المصرفي وذلك في إطار حماية الأطراف المتعاملة<sup>24</sup>، فإنّ المشرع الجزائري لم يكتفي بالرقابة المستندية بل عزز من صلاحية اللجنة بأن منحها نوعا ثان من الرقابة يعبر عنه بالرقابة المكانية.

ويقصد بالرقابة المكانية (الميدانية) تلك الصلاحية المخولة للجنة المصرفية لتسمح لها من التأكد من صحّة المعلومات المقدّمة إليها من قبل البنك في إطار الرقابة المستندية، والتي تتيح مراقبة مختلف الجوانب المتعلقة بنشاط البنك وتسييره والتي لا يمكن الاطلاع عليها إلا عن طريق النزول إلى الميدان والمراقبة عن كثب في عين المكان، فمتى قدرّت هذه اللجنة أنّ حالة بنك معيّن بعد الاطلاع على المعلومات والمستندات الخاصة به، تستدعي تعميق الرقابة المفروضة عليه وتوسيعها من خلال الانتقال إلى مركز البنك أو مختلف فروعه داخل الوطن أو خارجه فإنها تنتقل إليها.

كما مكّن المشرع الجزائري اللّجنة المصرفية من توسيع نطاق الرقابة الميدانية التي تمارسها إلى فروع البنوك الموجودة في الخارج وذلك في إطار اتفاقيات دولية أبرمتها الجزائر مع الدولة التي يوجد فيها هذا الفرع، أمّا عن النتائج المترتبة عن هذه الرقابة فتبلغها اللّجنة إلى كلّ من مجلس إدارة البنك أو مجلس المراقبة ومجلس المديرين في حالة إتباعه نمط التسيير الحديث، وإلى محافظي الحسابات، فهي على هذا الأساس رقابة مكّنة للرقابة المستندية بحيث تعدّ بمثابة تحقيق ميداني حول المعلومات والوثائق المقدّمة من قبلها، على أن يمارس بنك الجزائر هذه الرقابة لمصلحة اللّجنة من خلال مختلف أطره المؤسسية<sup>25</sup>، وقد نصّ المشرع الجزائري عليها من خلال المادة 122 من القانون 09-23.<sup>26</sup>

## 3- دور اللّجنة المصرفية في ممارسة السلطة العقابية.

السلطة العقابية هي تلك الأهلية التي منحت للّجنة المصرفية بمقتضى القانون للمعاقبة،<sup>27</sup> وذلك بعد إجراء اللّجنة لرقابتها المستندية والمكانية على البنوك، والتي قد تسفر نتائجها إلى توقيع العقوبات التأديبية والردعية في حقّ البنك المراقب إذا اكتشفت اللّجنة إخلال بالشروط القانونية المتضمنة ضمن التشريع والتنظيم المعمول بهما، حيث تتخذ تبعا لنوع الفعل المخالف للقانون الذي ارتكبه البنك وخطورته العقوبة المتناسبة معه، وتتراوح تلك العقوبات بين تدابير وقائية تأديبية وعقوبات ردعية، وستتم دراسته كما يلي:

### 1.3- دور اللجنة المصرفية في اتخاذ التدابير الوقائية

للجنة المصرفية سلطة تقديرية في إصدار جملة من التدابير الوقائية في شكل قرارات، وذلك في حق البنك الذي تبين لها مخالفته لبعض الأحكام القانونية، والغاية من هذه التدابير دفع البنك إلى تحسين وضعه القانوني مع إبقائه في السوق ودون دفعه للخروج منها،<sup>28</sup> والتي نصّ عليها المشرع الجزائري من خلال المواد من 123 إلى 125 من القانون 09-23،<sup>29</sup> وسيتمّ التفصيل فيها على النحو التالي:

#### 1.1.3- التحذير.

إنّ محلّ المخالفة الموجبة للتحذير هو الإخلال بقواعد حسن المهنة من قبل البنك الذي قام بخرق الالتزامات المتعلقة بالمصلحة الخاصة للعملاء، والتي أقرّها القانون حماية للزبائن المتعاملين مع البنك ومن أهمها الالتزام بالإعلام والالتزام بالسّر البنكي، وكذا الالتزامات المتعلقة بالمصلحة العامة للمجتمع والتي تهدف إلى حماية النظام المصرفي من ارتكاب الجرائم المعاقب عليها قانوناً<sup>30</sup>. فالتحذير يمثل إخطاراً للبنك بأنّ وضعيته القانونية تجاه القواعد التي تضبط حسن سير المهنة غير سليمة وتستدعي تدخلاً فورياً لتحسين هذا الوضع، مع منح اللجنة لمسيرى البنك فرصة أو إمكانية تصحيح وضعيته القانونية قبل تحذيره لتبرير هذه الوضعية.

#### 2.1.3- الأمر باتخاذ تدابير لدعم وإعادة التوازن المالي للبنك وتصحيح أسلوب تسييره.

نص المشرع الجزائري على أحقية اللجنة المصرفية باتخاذ هذا التدبير في حق كلّ بنك أو فرع بنك خاضع لرقابتها، من خلال المادة 124 من 09-23<sup>31</sup>، والذي بمقتضاه تملك اللجنة المصرفية سلطة إصدار أوامر إلى البنك بضرورة اتخاذه لتدابير إلزامية قصد تعديل مركزه المالي أو الوظيفي لإعادة الاستقرار والتوازن الماليين أو دعمهما بسبب وجود اختلالات فيهما تمّ تسجيلها بموجب عمليات الرقابة التي تمت. ومن أمثلة هذه التدابير تلك المتعلقة برفع رأسمال البنك أو باحترام النسب القانونية للقواعد المتعلقة بالوقاية من الأخطار البنكية كأخطار الإقراض، كون أنّ تدارك البنك لهذه الاختلالات قبل تفاقمها من شأنه أن يجنبه تضاعف الأضرار الناتجة عنها مستقبلاً، والذي يمكن أن يمتدّ أثره في هذه الحالة إلى الجهاز المصرفي بصفة عامّة<sup>32</sup>.

كما قد توجّه اللجنة المصرفية وأمر باتخاذ تدابير تخص السياسة التسييرية والإدارية للبنك، يتدارك من خلالها النقائص، وقدرت المشرع الجزائري اتخاذ هذه التدابير بمهلة زمنية معينة يتعيّن على البنك الاستجابة خلالها إلى الأوامر الموجهة إليه من اللجنة المصرفية وذلك تحت طائلة العقوبة التأديبية. فهذا الإجراء بالتالي تحدّد من خلاله اللجنة المصرفية التدبير الذي يجب على البنك اتخاذه، عكس التحذير الذي تعلمه من خلاله باختلال مركزه القانوني أو المالي مع ضرورة اتخاذه للتدابير الضرورية قصد إصلاحه دون أن تجبره على اتخاذ تدبير محدّد بعينه.

**3.1.3- تعيين قائم مؤقت بالإدارة.**

منح المشرع الجزائري للجنة المصرفية صلاحية التدخل المباشر لتعيين قائم مؤقت بالإدارة وبالتالي التدخل في تسيير البنك من قبل اللجنة بشكل مباشر، على الرغم من أحقية البنك كأصل عام بوصفه شخصا معنويا مستقلا في تسييره وقراراته، وذلك حسب ما جاء بالمادة 125 من القانون 09-23.<sup>33</sup> وبمجرد تولي المؤقت هذه المهمة بموجب قرار التعيين تنتقل له بعض أو كل الصلاحيات التي كان يتمتع بها مسيرو البنك بالقدر الذي يمكنه من أداء المهمة الموكلة إليه، والتي قد تصل إلى حد إمكانية اتخاذه لقرار خطير قد يكون بادرة إنهاء الوجود القانوني للبنك، وهناك ثلاث حالات أساسية لتدخل اللجنة المصرفية عن طريق هذا التدبير حسب ما جاء بالمادة المشار إليها أعلاه وتتمثل في:

تدخل اللجنة لتقديم مساعدة للبنك بمبادرة من مسيري البنك في حال عجزهم عن ممارسة مهامهم الإدارية، وهنا يعتبر تعيين المؤقت قد تم بإرادة البنك دون تقييد لحريته التنافسية ولا يعتبر من قبيل الضبط الاقتصادي.

تعيين قائم مؤقت بمبادرة من اللجنة بعد أن اتضح وجود عدم توازن في المركز المالي أو القانوني للبنك، ويعتبر في هذه الحالة من قبيل الضبط الاقتصادي.

تعيين قيم مؤقت بالإدارة في الحالة الأخيرة يكون مكملا لعقوبة تأديبية اتخذتها اللجنة في حق أحد مسيري البنك أو أكثر سواء بتوقيفه مؤقتا أو إنهاء مهامه بصفة كلية، فيحل محل هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص المعاقبون في تسيير البنك.

وفي الأغلب اللجنة المصرفية وقبل اتخاذاها لقرار تعيين قائم مؤقت بالإدارة ليست ملزمة قانونا بأي إجراء سابق، سواء كان تدبيرا وقائيا كالتحذير أو من قبيل إجراءات الإعلام المسبق كالإعذار القانوني.<sup>34</sup>

**2.3 - دور اللجنة المصرفية في إصدار العقوبات التأديبية.**

تعدت الصلاحيات الممنوحة قانونا للجنة المصرفية في إطار ضبطها للمنافسة لمنحها صلاحية إصدار عقوبات تأديبية متفاوتة الخطورة في حق الأشخاص الخاضعين لسلطتها ومسيريهم على حد سواء.

**1.2.3 العقوبات التأديبية الصادرة عن اللجنة المصرفية وفقا للقانون 09-23.**

بيّنت المادة 126 من القانون 09-23<sup>35</sup> العقوبات التأديبية التي فرضها المشرع الجزائري عن طريق اللجنة المصرفية في حق الخاضعين للنشاط البنكي إن أخلوا بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بالنشاط الممارس أو عند عدم أخذهم بعين الاعتبار جدية التحذير الموجه إليهم أو عند مخالفة الأوامر الموجهة إليهم، وبناء على ما جاء بالمادة فإن المشرع الجزائري لم يفرض على اللجنة المصرفية الالتزام بمبدأ التدرج في العقاب، بل منحها مطلق السلطة التقديرية، إذ لم يشترط اتخاذاها لتدبير وقائي قبل إصدارها للعقوبات التأديبية المنصوص عليها ضمن المادة،<sup>36</sup> وفي ذات السياق فإن المشرع لم يذكر العقوبات التأديبية على سبيل الترتيب من حيث خطورتها، كما يلاحظ بأن هذه العقوبات قد تتعلق بالشخص المعنوي وهو البنك في حد ذاته أو بالأشخاص الطبيعيين المسيرين له.

### ■ العقوبات المقررة للبنك كشخص معنوي.

تتمثل في كلّ من الإنذار والتوبيخ والذان يمثلان نوعا من التحذير للبنك بأنّه سيتعرّض لعقوبة أخطر لو استمرّ في خرق نص قانوني تشريعي أو تنظيمي،<sup>37</sup> ولهاتين العقوبتين خطورة في المساس بالسمعة التجاريّة للبنك إذا ما تمّ نشرها إعلاما للغير بها مما قد يضرّ بتفاسيته داخل السوق،<sup>38</sup> وقد تحكم اللّجنة المصرفية بعقوبة تأديبية أشدّ خطورة من العقوبتين السابقتين، وهي إخراجها من السوق البنكية ونزع صفة البنك عنه عن طريق عقوبة المنع من القيام ببعض العمليات المصرفية أو الحدّ من النشاط المصرفي للبنك بسحب الاعتماد منه، كما تدفع إلى تصفيته وإنهاء وجوده تماما كشخص معنوي وليس فقط كبنك،<sup>39</sup> وتجزّ هذه العقوبة عقوبة أخرى يحكم بها بشكل آليّ على البنك المسحوب اعتماده وهي عقوبة التصفية، وذلك تطبيقا لما نصّت عليه المادة 128 من القانون 09-23.<sup>40</sup>

### ■ العقوبات المقررة للأشخاص الطبيعيين المسيرين للبنك.

تتمثل إمّا في التوقيف المؤقت أو إنهاء المهام مع إمكانية تعيين قائم مؤقت بالإدارة من عدمه في كلتا الحالتين.<sup>41</sup>

وأضافت المادة 126 سالفه الذّكر من ذات القانون أنّ اللّجنة المصرفية قد تحكم على البنك بعقوبة تكميلية للعقوبات السابقة المذكورة سواء المتعلقة منها بالبنك في حدّ ذاته أو بأحد مسيريه، وهي الغرامة الماليّة التي قد تصل لمبلغ يساوي الحدّ الأدنى لرأس المال المتطلّب قانونا لإنشاء البنوك والذي يساوي وفقا لآخر نظام صدر بشأنه<sup>42</sup> مبلغ 20 مليار دينار جزائري، كما يمكن للّجنة الاكتفاء بعقوبة الغرامة والاستعاضة بها عن باقي العقوبات، لكون هذه العقوبة تتميز بخطورتها الكبيرة على المركز المالي للبنك كما تؤثر سلبا على تفاسيته داخل السوق البنكية الجزائرية نظرا لضخامة هذا المبلغ.

### 2.2.3- الإجراءات المتّبعة من قبل اللّجنة لإصدار العقوبات التأديبية.

نصّت عليها المادة 127 من القانون 09-23،<sup>43</sup> وحسب ما جاء فيها فإنه قبل قيامها بإصدار أيّ من القرارات في حقّ بنك أو فرع بنك أجنبي، سواء تعلّق الأمر باتّخاذ تدابير وقائية أو بإصدار إحدى العقوبات التأديبية، واحتراما منها لمبدأ الوجاهية، فإنّها تواجه الممثل الشرعي للبنك أو فرع البنك الأجنبي محلّ القرار المراد اتّخاذه في حقّه، بالوقائع المنسوبة إليه والتي كانت سببا في اتّخاذ هذا القرار، كما تعلمه بأنّ له الحقّ في التّقلّل إلى مقرّ اللّجنة للاطلاع المباشر على الوثائق والمستندات التي أسندت بموجبها المخالفات المسجّلة إلى البنك الذي يمثّله، على أن يلتزم هذا الممثل وجوبا بالردّ على ذلك عن طريق إبداء ملاحظاته بشأن هذه الوقائع في أجل ثمانية أيّام انطلاقا من تاريخ استلامه للإرسالية التي تمّ من خلالها إعلامه، والتي ترسل عن طريق أية وسيلة يسمح بها القانون، كما أنّ الممثل الشرعي للبنك محلّ الاعتبار يستدعى وفقا لذات الطّرق القانونيّة للمثول أمام اللّجنة للاستماع إلى أقواله بشأن هذه الوقائع قبل البتّ فيها من قبل اللّجنة مع منحه حقّ التمثيل بوكيل سواء كان محامي أو أي شخص آخر يختاره هذا الموكل.

## خاتمة:

يستخلص في نهاية الدراسة أنّ مفهوم اصطلاح المنافسة البنكية يقوم على كيفية دخول الأشخاص إلى السوق المصرفية والبقاء فيها وممارسة النشاط المصرفي ضمنها وصولاً إلى الخروج، وفي إطار تحول وظيفة الدولة إلى ضابطة للاقتصاد فقد عمل المشرع على إنشاء مجموعة أجهزة تشرف على مراقبة المنافسة البنكية في الجزائر ومنحها صلاحيات ضبطية متباينة ومختلفة.

واللجنة المصرفية باعتبارها محور الدراسة فقد كان لها دور فعال في استخلاف الدولة في تدخلها لضبط القطاع الاقتصادي ضمن السوق المصرفية في الجزائر دون أن يكون هناك تدخل في الاختصاص النوعي مع باقي أجهزة الضبط البنكية مما لا يدع أي إمكانية لتنازع الاختصاص بينها في ضبط أي نوع من أنواع الشروط أو الإجراءات المتطلبة قانوناً لدخول السوق البنكية والتنافس فيها وحتى الخروج منها. من خلال ما سبق يمكن إجمال النتائج المتوصل إليها ضمن هذا البحث فيما يلي:

✓ عملاً لاحترام قواعد حسن سير المهنة في إطار ممارسة النشاط المصرفي، فإن اللجنة المصرفية تقوم بالمهام الرقابية الموكلة إليها بموجب القانون في إطار نوعين من أنواع الرقابة هما الرقابة المستندية والرقابة المكانية.

✓ لا تمارس اللجنة المصرفية أي دور في عملية ضبط الدخول إلى السوق البنكية، فيبرز تدخلها لضبط المنافسة البنكية في الرقابة اللاحقة التي تفرضها على مختلف الأنشطة التي تمارسها البنوك.

✓ تمتع اللجنة المصرفية بسلطة العقاب هي صلاحية خطيرة منحها إياها المشرع الجزائري، وذلك ضمن الحالات التي تكتشف خلالها هذه اللجنة وجود إخلالات من قبل البنك بالشروط القانونية المتضمنة ضمن التشريع والتنظيم المعمول بهما.

✓ العقوبات التي قد تصدرها اللجنة المصرفية تتراوح بين تدابير وقائية تأديبية على غرار التحذير وبين عقوبات ردعية تصل إلى غاية سحبها للاعتماد ومنه إجبارها للبنك على مغادرة السوق المصرفية بشكل نهائي.

وتبعا للنتائج المتوصل إليه وعلى أساسها، تم تقديم جملة الاقتراحات التي من شأنها الرفع من فعالية الضبط المفروض على المنافسة البنكية في الجزائر، وهي كما يلي:

- ضرورة تعزيز التعاون بين اللجنة المصرفية وباقي أجهزة الضبط القطاعية حتى يكون الدور الرقابي للجنة المصرفية أكثر متانة وفعالية في الإشراف على النشاط المصرفي.
- ضرورة مراجعة المشرع الجزائري للنصوص القانونية التي تنظم التشكيلة البشرية للجنة المصرفية إضفاء لمزيد من الاستقلالية بينها وبين باقي الأجهزة القطاعية البنكية، خصوصاً ما تعلق برئاسة محافظ بنك الجزائر لهذه الأجهزة مما يحد من الاستقلالية العضوية لها.

- من الضروري منح استقلالية أكبر للجنة المصرفية والتي تظلّ نسبية في ظلّ حرمانها من الاستقلال المالي ومن الشخصية المعنوية التي تمنحها أهلية التقاضي.
- تجنباً لتعسف اللجنة المصرفية إثر منحها سلطات عقابية واسعة كفلها القانون النقدي والمصرفي، يستحسن أن يوطر المشرع الجزائري ذلك ضمن ضمانات كافية لتحقيق محاكمة عادلة.

## الهوامش:

1. قانون رقم 90-10، مؤرخ في 14 أبريل سنة 1990، يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16، الصادر بتاريخ 18 أبريل سنة 1990.
2. فرحي محمد، تأثير تعديلات قانون النقد والقرض على تشكيلة اللجنة المصرفية واستقلاليتها، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة سعيدة، الجزائر، المجلد 2، العدد 9، ديسمبر 2017، ص 138.
3. قانون رقم 90-10، المصدر السابق.
4. قانون رقم 23-09، مؤرخ في 21 يونيو سنة 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، الصادر بتاريخ 27 يونيو سنة 2023.
5. أمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 غشت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، الصادر بتاريخ 27 غشت سنة 2003.
6. بوشخو نورة، موكة عبد الكريم، ضبط النشاط المصرفي: الاختصاص الأصيل للجنة المصرفية، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، المجلد 05، العدد 01، 2021، ص 129.
7. قانون رقم 23-09، المصدر السابق.
8. أمر رقم 03-11، المصدر السابق.
9. أمر رقم 10-04، مؤرخ في 26 غشت سنة 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، الصادر بتاريخ 1 سبتمبر سنة 2010.
10. قانون رقم 23-09، المصدر السابق.
11. قانون رقم 23-09، المصدر السابق.
12. قانون رقم 23-09، المصدر نفسه.
13. حقاص أسماء، عمراوي خديجة، دور اللجنة المصرفية في الرقابة على النشاط المصرفي في ظل القانون المتعلق بالنقد والقرض 11/03 المعدل والمتمم بالأمر 10/17، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي آفلو، الجزائر، المجلد 5، العدد 1، 2022، ص 176.
14. شماشمة هاجر، اللجنة المصرفية كآلية قانونية لضبط القطاع المصرفي -دراسة مقارنة-، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، المجلد 32، العدد 3، أكتوبر 2021، ص 396-397.
15. حقاص أسماء، عمراوي خديجة، المرجع السابق، ص 176.
16. قانون رقم 23-09، المصدر السابق.
17. قوراري مجدوب، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات أنموذجين، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر، 2009-2010، ص 26.
18. قانون رقم 23-09، المصدر السابق.
19. قانون رقم 23-09، المصدر السابق.

20. قانون رقم 09-23، المصدر نفسه.
21. شيخ عبد الحق، الرّقابة على البنوك التّجاريّة، مذكرة ماجستير، كليّة الحقوق، جامعة بومرداس، الجزائر، 2009-2010، ص 151.
22. قانون رقم 09-23، المصدر السابق.
23. بوشخو نّوّارة، موكة عبد الكريم، المرجع السابق، ص 131.
24. عجرود وفاء، دور اللّجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر، مذكرة ماجستير، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2008-2009، ص 29.
25. بلعيد جميلة، الرّقابة على البنوك والمؤسّسات الماليّة، أطروحة دكتوراه، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2017، ص 164.
26. قانون رقم 09-23، المصدر السابق.
27. عجرود وفاء، المرجع السابق، ص 30.
28. محمّدي سماح، دور اللّجنة المصرفيّة في حماية الجهاز المصرفي، مجلّة الباحث للدراسات الأكاديميّة، جامعة باتنة 1، الجزائر، المجلّد 5، العدد 3، نوفمبر 2018، ص 134.
29. قانون رقم 09-23، المصدر السابق.
30. بغدادي إيمان، الإطار القانوني للّجنة المصرفيّة بالتّشريع الجزائري، مجلّة إيليزا للبحوث والدراسات، المركز الجامعي إليزي، الجزائر، المجلّد 4، العدد 1، 2019، ص 19.
31. قانون رقم 09-23، المصدر السابق.
32. شويطر إيمان رتيبة، النّظام القانوني للرّقابة المصرفيّة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كليّة الحقوق، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، 2016-2017، ص 303-304.
33. قانون رقم 09-23، المصدر السابق.
34. محمّدي سماح، المرجع السابق، ص 135.
35. قانون رقم 09-23، المصدر السابق.
36. محمّدي سماح، المرجع السابق، ص 139.
37. شيخ عبد الحق، المرجع السابق، ص 165.
38. محمّدي سماح، المرجع السابق، ص 136.
39. بلعيد جميلة، المرجع السابق، ص 175.
40. قانون رقم 09-23، المصدر السابق.
41. بوشخو نّوّارة، موكة عبد الكريم، المرجع السابق، ص 136.
42. نظام رقم 18-03، مؤرّخ في 4 نوفمبر سنة 2018، المتعلّق بالحدّ الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسّسات الماليّة العاملة في الجزائر، الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائريّة، العدد 73، المؤرّخ في 9 ديسمبر سنة 2018.
43. قانون رقم 09-23، المصدر السابق.